

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
اللجان المتعده: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة التشريع العام . في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.	مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	بتاريخ 2012/09/06	48
اللجان المتعده: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام . في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.	بتاريخ 2012/09/06	49
اللجان المتعده: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.	بتاريخ 2012/09/06	50

<p>اللجان المتعده: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>51</p>
<p>اللجان المتعده: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام.</p> <p>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون فى المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>52</p>
<p>اللجان المتعده: *لجنة الشؤون الاجتماعية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون التربوية.</p> <p>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً فى الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>53</p>
<p>اللجان المتعده: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام.</p> <p>فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادى الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى فى مادة الضرائب على الدخل. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>54</p>

<p>اللجان المتعده: * - لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات. * (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>55</p>
<p>اللجان المتعده: * - لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المس بالمقدسات. * (تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>56</p>
<p>اللجان المتعده: * - لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات. * (تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>57</p>
<p>اللجان المتعده: * لجنة التشريع العام . - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم رئاسة الحكومة.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>58</p>

<p>اللجان المتعهدة:</p> <p>* لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p> <p>- لجنة التشريع العام.</p> <p>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</p> <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصيهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية الإعلام.</p> <p>* (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>59</p>
---	--	--------------------------	-----------

رئيس المجلس الوطني التأسيسي



مصطفى بن جعفر

جدول وثائق موجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

03 / 5710

العدد الرتبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الشؤون الخارجية.
02	- مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل		
03	- مذكرة شرح الأسباب.		
04	- نسخة من الاتفاقية		

تونس، في 07 أوت 2012

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
ب.....في.....

عبد العزيز الحويدي
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/49

الواردات
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

06 أوت 2012



من رئيس الحكومة
إلى
السير رئيس المجلس الوطني التأسيسي
تصبرارود

وبعد، فعلا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حماوي الجبالي

2012 / 49

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2012/49

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2012/49

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

فصل وحيد:

تمت المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمبرمة بتونس في 8 جويلية 2010.

2012 / 49

اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي
في شأن الضرائب على الدخل
مبرمة بين

2012 / 49

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة المملكة العربية السعودية
(شرح الأسباب)

I. تقديم الاتفاقية

في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل في شتى المجالات، أبرمت حكومتا الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

وترمي هذه الاتفاقية، علاوة على وضع الإطار القانوني للتبادل التجاري والصناعي بين الدولتين المتعاقبتين إلى تحقيق عدة أهداف خاصة منها تشجيع الاستثمار وذلك بإخضاع المستثمر للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين فقط.

II. ميدان تطبيق الاتفاقية

حدّد الفصل الأول الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية حيث نصّ على أنها تطبق على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلّ من الدولتين المتعاقبتين.

وضبط الفصل الثاني قائمة الضرائب التي يشملها ميدان تطبيق الاتفاقية حيث نصّ على أنها تطبق، بالنسبة لتونس، على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الضريبة على الشركات.

III. كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل

ضبطت الاتفاقية كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل وقد نصّت خاصة على ما يلي :

1. الأرباح الصناعية والتجارية

تخضع الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها عن طريق منشأة دائمة. وقد تعرّضت الاتفاقية إلى تعريف المنشأة الدائمة حيث نصت على أنها تعني كل مركز ثابت للأعمال تباشر المؤسسة من خلاله كل نشاطها أو جزءا منه. وفي الحالة الخاصة بحضيرة البناء أو الإنشاء أو عمليات التجميع أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، فإنها تعتبر منشأة دائمة إذا فاقت مدتها ستة أشهر.

كما نصت الاتفاقية على أن الخدمات بما في ذلك خدمات استشارة التي يتم إسدائها من قبل مؤسسة بواسطة موظفين أو عاملين آخرين يتم انتدابهم لهذه الأغراض تعتبر أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة إذا استمرت هذه الخدمات لمدة أو مدد تفوق في مجموعها ستة أشهر خلال كل فترة 12 شهرا.

هذا واستثناء لمبدأ إخضاع الأرباح للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة، نصت الاتفاقية على أن الأرباح المتأتية من النقل الدولي الجوي والبحري تخضع قسرا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. مداخيل الأوراق المالية والفوائد والأتاوات

تخضع حصص الأسهم والفوائد والأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها.

كما حددت الاتفاقية النسبة القصوى الضريبة التي يمكن تطبيقها ببلد المصدر بـ 5% النسبة إلى حصص الأسهم والأتاوات .

هذا ولا يشمل ميدان تطبيق الأتاوات المكافآت المدفوعة مقابل الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو المساعدة الفنية.

أما بالنسبة إلى الفوائد، فقد نصت الاتفاقية على أنها تخضع للخصم من المورد ببلد المصدر حسب النسب التالية:

- 2.5% من مبلغها الخام إذا كان المنتفع بها مؤسسة بنكية،
- 5% من مبلغها الخام في الحالات الأخرى.

3. مداخليل المهن غير التجارية

(أ) مداخليل المهن المستقلة

تخضع مداخليل المهن المستقلة للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها ويمكن للدولة التي تنشأ فيها هذه المداخليل توظيف الضريبة عليها إذا كانت للمعني بالأمر فيها قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو إذا أقام بها لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً في أي مدة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) مداخليل الفنانين والرياضيين

نصت الاتفاقية على أن مداخليل الفنانين والرياضيين المتأتية من الأنشطة الشخصية التي يمارسونها في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي تمارس فيها هذه الأنشطة سواء نسبت هذه المداخليل للفنان أو للرياضي نفسه أو لشخص آخر.

غير أن المداخليل المذكورة تعفى من الضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه إذا كانت الزيارة إلى هذه الدولة مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من دولة إقامة الفنان أو الرياضي أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

4. مداخليل المهن غير المستقلة

(أ) الأجرور

■ أجرور القطاع الخاص

تخضع أجرور القطاع الخاص للضريبة في الدولة التي يمارس فيها النشاط. غير أنها تخضع قصرًا للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها إذا :

- أقام المعني بالأمر بالدولة التي يمارس بها النشاط لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في أي مدة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ أو
- دفعت هذه الأجرور من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة التي يمارس بها النشاط ؛ أو
- لم تتحمل عبء هذه الأجرور منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة التي يمارس بها النشاط.

■ أجور القطاع العام

تخضع أجور القطاع العام للضريبة في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع للضريبة قصرا في دولة الإقامة إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة وكان المتحصل عليها مقيما بها وأحد مواطنيها، أو لم يصبح مقيما بها لغاية إسداء الخدمات فقط.

(ب) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس إدارة أو مراقبة الشركات أو الهيئات المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة التي تدفع المكافآت المذكورة.

5. جرايات التقاعد

■ جرايات التقاعد في القطاع الخاص

تخضع جرايات التقاعد في القطاع الخاص للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها.

■ جرايات التقاعد في القطاع العام

تخضع جرايات التقاعد في القطاع العام للضريبة في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع قصرا للضريبة في دولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مواطنا ومقيما بهذه الدولة.

6. الطلبة والمتدربون

تعفى المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة أو المتدربون المهنيون أو الحرفيون لتغطية نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب من الضريبة في الدولة التي يزاولون بها تعليمهم أو تدريبهم وذلك شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصدر موجود خارج هذه الدولة.

كما تعفى المكافآت التي يتحصل عليها الطالب أو المتدرب المهني أو الحرفي مقابل خدمات أسداها بدولة متعاقدة شريطة أن تكون هذه المكافآت ضرورية لمعيشته.

IV. تجنب الازدواج الضريبي

لا تخضع للضريبة ببلد الإقامة المداخل والأرباح التي تخضع أو يجوز أن تخضع للضريبة ببلد المصدر طبقا لأحكام الاتفاقية.

V. أحكام خاصة

يعنى الدخل الذي تكتسبه حكومة دولة متعاقدة (بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية و البنك المركزي التونسي بالنسبة إلى الجمهورية التونسية والهيئات و المؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

VI. أحكام أخرى

لضمان حسن تطبيق الاتفاقية تمّ التنصيص على بعض الإجراءات تهّم بالخصوص عدم التمييز وإمكانية التجاء الطرفين إلى الاتفاق المشترك لحلّ الصعوبات التي تنشأ عن تطبيقها أو تفسيرها إضافة إلى التنصيص على مبدأ تبادل المعلومات بشأن تطبيق أحكامها.

VII. البروتوكول

تضمن البروتوكول الملحق للاتفاقية إضافة إلى أحكام الفصلين 4 و 7 من الاتفاقية كما يلي:

- على مستوى الفصل 4:

تشمل عبارة "مقيم" شركات الأشخاص وما شابهها التي يخضع فيها الشركاء بصفتهم الشخصية للضريبة عن حصصهم في أرباح الشركة.

- على مستوى الفصل 7:

تعتبر حصة الشخص المقيم في دولة متعاقدة في شركة أشخاص مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أنها تحققت في إطار منشأة دائمة، وتخضع تبعا لذلك للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

هذا وتشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصار على ذلك، الدخل المحقق من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات الشخصية المنقولة والملموسة. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتأتي من خدمات شخصية يؤديها فرد بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.